المبحث الثالث: أهمية الأوقاف في رعاية المطلقات والأرامل واليتامى والمرضى

عـــني الإسلام أيما عناية بجميع فئات المجتمع التي تحتاج إلى الرعاية والعناية، وذلك من خلال تشريعاته السامية في هذا المجال، فلم يترك تلك الفئات لنوائب الدهر وتقلب الظروف والأحوال دون رعاية وعناية، حتى لا تتخبطها تلك الظروف والمحن والملمـــات التي يمكن أن تؤدي بها إلى مخاطر جسمية وتفضي إلى عواقب وخيمة، بل وربما تؤدي بهم إلى مخالفات شرعية في محاولة للتغلب على تلك الظروف، لذا حرص الإســـلام حرصاً شديداً على أن يسن لكل فئة تحتاج إلى العون والرعاية والعناية من التـــشريعات مـــا يصونها ويحفظها ويسدّ حاجتها في مجال العوز والاحتياجات مادياً ومعنوياً، وحثّ أفرد المجتمع المسلم على الالتزام بتلك التشريعات من خلال الفروض تارة كالزكاة، أو من خلال سنن الإنفاق في سبيل الله والإسهام في أوجه البرّ المختلفة، كالوقف، والصدقات التطوعية وغيرها، تارة أخرى.

تلك التشريعات التي إن طبقت كما أرد الله لها أن تكون وأُحسِنَ استثمارها وتقديـــر ظروف الزمان والمكان ومتطلباتهما في إطار شرع الله، لما وُجد في المجتمع المـــسلم أي فئة من تلك الفئات التي تحتاج إلى العون والمساعدة، إلا وتجد حاجتها وضـــالّتها في تلك التشريعات، وستجد فيها أيضاً بيسر، ودون أن تمتهن كرامتها ما يـــسدّ فقـــرها وعوزها واحتياجها، في إطار تلك التشريعات، ولتكافل وتعاون أفراد المجـــتمع المـــسلم تكافلاً عظيماً وتعاوناً وثيقاً يتحقق فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى مـــنه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" ولما وجدت فئة من تلك الفئات هكذا بلا رعاية أو عون أو مساعدة.

ومن تلك الفئات التي شملها الوقف برعايته وعنايته على مرّ العصور الإسلامية ما نحن بصدده الآن في هذا المبحث عن المطلقات ومن في حكمهن من الأرامل:

أولا: رعاية المطلقات والأرامل في الإسلام:

اهتم الإسلام اهتماماً شديداً بكل ما يتعلق بالمطلقات، سواء من حيث الوقاية

أو من حيث العلاج.

ففي جانب الوقاية: أي محاولة الإسلام تقليل حالات الطلاق في المجتمع بقدر الإمكان بحيث لا تكون إلا في الحالات الضرورية والملحة، والتي لا يكون لها حلّ إلا بـــالطلاق، نجد أن الإسلام عالج هذا الوضع بحلّين يسيران في خطين متوازيين في آن واحد هما:

أ) تقليل حالات الطلاق من خلال ما يأتي:

- تبغيض الطلاق في الشريعة الإسلامية وجعله أبغض الحلال عند الله كما أخبر عن ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي أورده البخاري في صحيحه: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق" [سنن أبي داود].
- الحث على معالجة الحالات التي قد تؤدي إلى الطلاق قبل وقوعها للحيلولة دون ذلك عن طريق التوفيق بينهما ومنع وقوع الطلاق، بل إن الإسلام كفل وضمن نتيجة هذه المحاولة في المعالجة من المولى سبحانه وتعالى إن صدقت نوايا الطرفين وأرادا إصلاحاً حقيقياً ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، وكما أراد الله بهذا التوفيق أن يكون، وذلك التزاماً بقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: 35].

ب) الحث الشديد على الزواج:

فقد حث الإسلام الشباب على الزواج سواء أكان هذا الزواج من البكر أو من الثيب، قال المولى سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور: 32]، وقال الرسول ﷺ في ذلك: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [صحيح البخاري] وقوله ﷺ: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" [صحيح البخاري] وقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" [سنن سعيد بن منصور]، فإذا استجاب المسلم لنداء المولى سبحانه وتعالى وتوجيهات رسوله ﷺ وأقبل على الزواج فإن ذلك سوف يقلل من عنوسة النساء سواء الأبكار أم الثيبات، وهذا يشمل بطبيعة الحال الزواج من المطلقات أيضاً ممن هن على خلق ودين، مما يقلل من نسبة المطلقات في المجتمع، وبالتالي يقلل من حجم هذه المشكلة من خلال تجفيف منابعها التي تؤدي إليها وذلك بالطرق المذكورة، ولا يبقى بعد ذلك من المطلقات إلا من لم تجدِ فيها الوسائل السابقة في التوفيق بين الزوجين والحيلولة دون الطلاق، هذه الحالات لم يتركها الشرع هكذا ولم يتخل عنها، بل تدخل لرعايتها وحلها ومعالجتها بطريقة تكفل السلامة والعدل.

وفي جانب العلاج أي رعاية المطلقات والعناية بهن:

نجد أن الإسلام قد عالج هذه المشكلة معالجة حكيمة من عدة وجوه:

أ- جانب التشريعات الخاصة برعاية حقوق المطلقات:

مـــن ذلك حقها في النفقة طوال مدة العدة من المأكل والمشرب والمسكن والكسوة، وحقها في أجرة الحضانة والرضاعة لولدها وهي مطلقة.

والحِكَم الجليلة من تلك التشريعات كثيرة منها: تعويض المرأة عما لحقها من ضرر وأذى بعد الطلاق، وإعانتها على أمور الحياة بعد أن انفصلت عمن يعولها وينفق علـــيها، ومساعدتها على الحفاظ على دينها وعرضها، وعدم تركها فريسة للظروف والمغريات.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، ويكفي في ذلك أن المولى سبحانه وتعالى قد خصص سورة بكاملها من سور القرآن باسم "**الطلاق**" لمكانة هذا الأمر في المجتمع المسلم، ومن أدلة القرآن في هذا الجانب قول المولى سبحانه تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: 237].

وقوله سبحانه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: 236].

وقوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة: 241].

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب: 49].

وقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴾ [الطلاق:6].

وقوله سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق: 6].

وأدلة ذلك من السنة كثيرة، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه: (تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين) وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: (يا أبا أسيد أن اكسها رازقيين وألحقها بأهلها) [فتح الباري على صحيح البخاري].

وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع فيما يتعلق بالوصية بالنساء بصفة عامة وفي المطلقات والأرامل بصفة خاصة، بل هن أولى بهذه الوصية بحكم ظروفهن وحالهن، فقال رسول ﷺ في ذلك: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [صحيح مسلم].

أما بالنسبة للأرامل فبالإضافة إلى أنهن يدخلن في عموم ما سبق، إلا أن الإسلام حث على السعي عليهن والإحسان إليهن في إطار حثه على مساعدة المساكين والمحتاجين والعطف عليهم والرفق بهم، وإغاثة الملهوف وإعانة كل ذي حاجة فقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: "وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر" [النووي]، ويكفي توكيداً لعناية الإسلام

ورعايته لهذه الفئات المحتاجة، أنه بالإضافة إلى الصدقات التطوعية والإنفاق في سبيل الله من خلال الأوقاف، فقد جعل الله سبحانه وتعالى إيتاء الزكاة ركناً من أركان الإسلام لا يقوم إسلام المسلم إلا به لسدّ حاجة المحتاجين من أفراد المجتمع الذي شرعه الله للإنفاق على الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف الثمانية التي ذكرت في آية الزكاة، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: 60]، ويدخل في عموم ذلك الإنفاق على المطلقات والأرامل إذا كنّ بحكم ظروفهن وأحوالهن يدخلن في فئات مصارف الزكاة الثمانية التي فرضها الله على المسلمين، وتنطبق عليهن شروط استحقاقها سواء أكن من الفقراء أم من المساكين.

ب ـ جانب الإنفاق عليهن من أبواب الصدقات التطوعية ومن آكدها الوقف:

فقد عالجت الأوقاف الإسلامية على مرّ العصور مشكلات المطلقات ومن في حكمهن من الأرامل، وسد حاجتهن وقت العوز والفقر والحاجة بعد استنفاد جميع الأبواب السابق ذكره، فكانت تخصص لهن الأوقاف التي ينفق عليهن من ريعها، وتخصص لهن الدور التي تؤويهن، وتخصص لهن الكسوة والنفقة، وكل ما يسدّ حاجتهن وعوزهن ورعايتهن الرعاية الإسلامية الصحيحة، وكذلك إعانتهن على حفظ كتاب الله الكريم وتعليمهن العلوم الشرعية وتأهيلهن للأعمال التي تناسب المرأة المسلمة، بل ذهبت مؤسسات الأوقاف إلى أكثر من ذلك من خلال السعي إلى تزويجهن وفق شرع الله، وبما يحفظ حياء المرأة ويصون كرامتها حتى تكون في كنف زوج مسلم يرعاها وينفق عليها وفق شرع الله، مما يؤدي إلى تقليل نسبة المطلقات في المجتمع المسلم.

وفي ظل تلك الأوقاف التي كانت مخصصة لهذا الجانب الإنساني أصبحت هذه المشكلة في تلك العصور لا تكاد تذكر، وبعد استيفاء كل الخطوات التي سبق ذكرها والتي تعد أنموذجاً إسلامياً عملياً آتى أكله وثماره الطيبة في حل تلك المشكلة والتي

يمكن أن تطور حسب الظروف الراهنة لكل مجتمع مسلم وأن يُحتذى بها – في الجملة – وأن نسير على هداها في تأسيس أوقاف إسلامية وصناديق وقفية مخصصة لحل جميع المشكلات القائمة في هذا المجال، سواء أ كان هذا الصندوق للمطلقات والأرامل معاً أو يخصص لكل من الفئتين صندوق إذا استدعت الحالة ذلك.

ثانياً: رعاية المرضى في الإسلام:

المرضى هم من أكثر فئات المجتمع حاجة إلى مدّ يد العون والمساعدة إليهم ورعايتهم والعناية بهم، فهم فئة من أبناء المجتمع قدر الله عليهم الابتلاء لأسباب وحكم لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى، وعليه فإنهم بذلك لهم حق على بقية أفراد المجتمع في جوانب الرحمة والرعاية والعناية، وإذا اجتمع مع المرض الفقر والعوز والاحتياج وعدم القدرة على نفقات العلاج كان ذلك أشد أثراً في الإنسان، ولهذا فإن الأجر يزداد على قدر المشقة ويزيد أجر المنفعة بقدر حالة المنفق عليه.

والإسلام باعتباره دين الرحمة العامة الشاملة لكل مناحي الحياة، نجد أن تشريعاته قد غطّت جميع الجوانب الإنسانية، فحثت عليها في إطار التشريعات العامة للإسلام في مجال الرحمة والمحبة والأخوة في الله، وفي مجال التكافل والتعاون والتضامن، في منظومة فريدة من الإيثار تؤدي إلى ثمار عظيمة من التكافل والتراحم في الإسلام، تلك التشريعات التي تؤكد على خصال الرحمة وتحث عليها، باعتبارها منبع كل أفعال الخير والجوانب الإنسانية في المجتمع والتي يندرج فيها وتحتها رعاية المرضى والعطف عليهم ومساعدتهم إلى أن يمن الله عليهم بفضله بالشفاء، وذلك في إطار الرحمة العامة بالناس جميعاً.

أما فيما يتعلق بالعناية بالمرضى على وجه الخصوص، فقد حث الإسلام على العناية بالمرضى، ورعايتهم، وعلاجهم، وعيادتهم، ورفع معنوياتهم، ومؤازرتهم مادياً ومعنوياً، إلى أن يتماثلوا بإذن الله تعالى للشفاء، لذا نجد أن المريض قد حظي في الإسلام بكثير من الرعاية والعناية باعتبار ضعفه ومرضه وحالته تلك، وباعتبار أنه من أكثر فئات المجتمع حاجة للعون والمساعدة، خاصة إذا كان من الفقراء والمحتاجين، بدءاً من العلاج والتداوي، إلى الرعاية بعد الشفاء وكفالة المريض حتى يتمكن من التشافي

والقدرة على العمل، كما حث الإسلام على عيادة المريض لما في عيادته من رفع لمعنوياته وتثبيته، ولما في ذلك أيضاً من أثر طيب في علاجه، فقد حث رسول الله المسلمين على ذلك بقوله: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" وقال عليه الصلاة والسلام: "عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني" [البخاري]، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من عاد مريضاً أوزار أخاً له في الله ناداه منادٍ بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً" [سنن ابن ماجة]، وقال ﷺ فيما يرويه عن رب العزة والجلال: "إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده...) [رواه مسلم] وكان رسول الله ﷺ أول من أقام المشافي (المستشفيات) في الإسلام، حين أمر بضرب خيمة في المسجد لمداواة سعد بن معاذ حين أصيب يوم الخندق كما ورد في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش في الأكحل، فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد حتى يعوده من قريب" [البخاري] وكان بالخيمة امرأة يقال لها رفيدة تداوي الجرحى احتساباً لوجه الله.

فعناية الإسلام وتوجيهاته في مجال رعاية المرضى والعناية بهم وعلاجهم وعيادتهم كبيرة وتوجيهاته في هذا المجال جدّ عظيمة سواء من خلال النصوص العامة التي تدعو إلى التراحم والتعاون والتكافل، أو من خلال النصوص الخاصة المتعلقة بالمرضى.

ولقد قامت الأوقاف بدور رائد وعظيم في هذا المجال على مرّ العصور الإسلامية والتي يمكن أن يُحتذى به وأن يسار على منهاجه خاصة في هذا الوقت التي ظهرت فيه أمراض جديدة لم تكن معروفة من قبل، ومع تقدم وتطور طرق التشخيص والعلاج وزيادة الكلفة العلاجية زيادة كبيرة لا يقدر عليها الفقراء والمساكين والمحتاجون فإن هناك حاجة ماسة للاهتمام بإجراء الأوقاف على المرضى

والمستشفيات بإنشاء صناديق وقفية من أجل مساعدة المرضى والمحتاجين منهم خاصة.

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في الجوانب التعليمية والدعوة إلى الله

العلم والتعليم، والدعوة إلى الله شأنان عظيمان، ومهمتانساميتان رفع المولى سبحانه وتعالى من شأنهما، وأجلّ من قدرهما، وأعزّ ووفّق القائمين عليهما، والمشتغلين بهما ووعدهما بالأجر الكبير والمثوبة العظيمة في الآخرة فضلاً عن رفعة الشأن والتقدير والتوقير بين الناس في الدنيا، وقد عني الإسلام بهما أيما عناية يندر أن يوجد مثلها في أي تشريع أو نظام آخر سابق أو لاحق، ويكفي شرفاً في ذلك أن أول آية نزلت في كتاب الله تدعو إلى القراءة التي هي باب العلم والتعلم، قال تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ [العلق: 1-5] والمتأمل والمتدبر في تلك الآيات الكريمات يجد أنها بدأت أولاً بالقراءة ثم جمعت بعد ذلك بين القلم الذي هو وسيلة الكتابة ورمز العلم والتعليم وبين تعليم الإنسان ما لم يعلم، لترسم المنهج القويم للدين الإسلامي ولتقرر بأن هذا الدين فضلاً عن كونه في المقام الأول هو دين التوحيد الخالص لله وحده فهو دين العلم، وإن أجل تلك العلوم وأشرفها ما ارتبطت منها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتعليم الناس أمور دينهم، ودعوتهم إلى الحق وإلى صراط الله المستقيم، طاعة لأمر المولى سبحانه وتعالى في ذلك، القائل في محكم التنزيل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤ ﴾ [آل عمران: 104]، وقوله سبحانه: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢ ﴾ [التوبة: 122]، وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ